

قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»
ضوابط وشروط


بقلم- د. وليد خالد الربيع - الكويت

(علم الخلاف) من العلوم الشرعية الأصيلة، وهو ما يعبر عنه بـ (الفقه المقارن)، وقد عرفه ابن خلدون بأنه: «بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم (١)». ويقول صديق بن حسن القنوجي في أبجد العلوم: «هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الاجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه (٢)».

ولعلم الخلاف فوائد جمة كما قال النووي في مقدمة المجموع: «أعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب». وقال ابن خلدون: «هو - لعمري- علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه».

ومن أبرز ثمرات علم الخلاف ما ذكره د. فتحي الدريني بقوله: «اجتثاث أصول الهوى أو التعصب المذهبي، وتكوين أصالة الفكر الاجتهادي وصقل الملكة الراسخة وتحقيق الشخصية العلمية النزيهة، إظهارا لحقائق الشرع، ومحافظة على قصد الشارع وتحريا له باتباع مقتضيات الأدلة جملة وتفصيلاً».

الدراسات المقارنة من الأبحاث المهمة في مجال الفقه الإسلامي لها أسس منهجية وأساليب علمية وضعها العلماء السابقون والمعاصرون

أسس منهجية

والدراسات المقارنة من الأبحاث المهمة في مجال الفقه الإسلامي، ولها أسس منهجية وأساليب علمية وضعها العلماء السابقون والمعاصرون، ولابد للباحث من مراعاتها ليتجنب الخطأ والانحراف في منهج البحث والنظر في النتائج التي قد يصل إليها في بحثه ومقارنته بين المذاهب الفقهية، ومن هذه الضوابط:

قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»، وفي لفظ «الخروج من الخلاف أولى وأفضل» (٣)، وهي هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها، لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير (٤)». قال الزركشي: «لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا: فينبغي له أن يراعيه على وجه: وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إماما لنا في المخالفة من الخروج على الأئمة، وقد صح عن ابن مسعود ﷺ أنه عاب على عثمان ﷺ صلاته بمنى أربعا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر (٥)».

ويقول السبكي: «إن أفضليته- أي الخروج من الخلاف- ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي قطعا، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً (٦)».

وقال الليث بن سعد: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط (٧)».

قال ابن القاسم: «الاحتياط في الفعل كالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، والاحتياط مالم تتبين السنة، فاذا تبينت فالاحتياط اتباعها، فإن أفضى الاحتياط إلى خلافها كان خطأ، والعلماء متفقون على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر (٨)».

معنى القاعدة

المراد بالخروج من الخلاف- أو مراعاة الخلاف- (إعمال المجتهد دليل المجتهد المخالف له في لازم مدلوله) والمقصود به (إتيان ماهو أحوط للدين في مسألة اجتهادية، اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم).

فمفاد القاعدة، أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ماهو أحوط لدينه وذلك

أولى وأفضل.« ٩ ».

دليل اعتبار القاعدة

عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كا عام الفتح أخذه سعد وقال، ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال، «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال، «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وثم قال لسودة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى الله.

وجه الدلالة، أن النبي ﷺ راعى الحكمين معاً (الفراش والشبه) فراعي الفراش بأن ألحق الولد بصاحب الفراش، وراعى الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه.

أنواع الخروج من الخلاف

قال العز بن عبدالسلام، وقد أطلق بعض أكابر الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام،

القسم الأول، أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل. مثاله الأختلاف في حل أو تحريم نبيذ الزبيب والتمر الذي لا يسكر قليله، فالأولى اجتنابه خروجاً من الخلاف.

القسم الثاني، أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل «١٠».

قال الزركشي، «القسم الثالث، أن يكون الخلاف في المشروعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك واجب عند الشافعي. وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكره أبو حنيفة، فالفعل أفضل.« ١١ ».

ومثله الاختلاف في زكاة الحلي الملبوس بين الإيجاب وعدمه فالفعل أفضل.

ضوابط الخروج من الخلاف

أولاً، أن يكون الخلاف قويا، قال العز بن عبدالسلام، «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لايصح نصا دليلا شرعيا. ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقارنت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات. «١٢».

وقال الزركشي، «إن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهيا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين- فإن بعضهم أنكرها- وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها«١٣»، ومثله قول من قال، لا يصح الصوم في السفر وهو مذهب الظاهرية ومحكي عن عبدالرحمن بن عوف حيث روي عنه أنه قال، «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، قال ابن عبد البر، «هذا قول يروى عن عبدالرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده».

ثانياً، ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، قال الزركشي، «كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال أنهما من الوجه أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع» (١٤).

ثالثاً، أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، قال الزركشي، «فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعا.

ومثاله، الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول، إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين» (١٥).

أمثلة للخروج من الخلاف

١- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء خروجا من خلاف من أوجبهما كالحنفية في غسل الجمعة، والحنابلة في الطهارتين.

٢-يستحب غسل الإناء المتنجس سبعا مراعاة لمذهب الحنابلة.

٣- تبييت النية من الليل في صوم النفل مراعاة للمالكية حيث أوجبوه.

٤- استحباب الدلك في الطهارة بالماء، واستيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، والترتيب في قضاء الصلاة خروجا من خلاف من أوجبه.

٥- استحباب الشرب جالسا خروجا من خلاف من أوجبه، وغيرها من الأمثلة التي امتلأت بها كتب الفقه المقارن.

هوامش

١- مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ .

٢- معرفة علم الخلاف الفقهي د. زكريا المصري ص١٧ .

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦، المنثور للزركشي ١٢٧/٢ .

٤- القواعد الفقهية علي الندوي ص ٣٣٦ .

٥- المنثور للزركشي ١٢٧/٢ .

٦- الأشباه والنظائر للسبكي ١١١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ .

٧- جامع بيان العلم وفضلة لابن عبدالبر ٨١/٢ .

٨- حاشية الروض المربع ١٧/١ .

٩- موسوعة القواعد الفقهية د. محمد البورنو ٢٧٨/٥ .

١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢١٥/١ .

١١- المنثور للزركشي ١٢٨/٢ .

١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢١٦/١ .

١٣- المنثور ١٢٩/٢ .

١٤- المنثور ١٣١/٢ .

١٥- المرجع السابق.